

## فهم السنة ضرورة لاستنباط الأحكام الشرعية

\* د. عبدالنبي جماعة أبو غرارة

### الملخص:

الدارس لأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يفهم أن إصدار أي حكم في مسألة شرعية يحتاج إلى معرفة وعلم وفهم عميق بمصادر التشريع الأربعة المتفق عليها وهي الكتابة والسنة والإجماع والقياس وكذلك المصادر المختلف فيها وهي سبعة مصادراً تقريباً. لقد ظهر في زماننا هذا بعض من يدعي العلم ويصدر الأحكام جزافاً لعدم فهمه للنص، أو لسبب نزول الآية، أو المناسبة التي قيل فيها الحديث. لقد وصل ببعض هؤلاء الناس لتكفير المخالف لهم في الرأي، ونسواً أن التكفير حكم شرعي لله والرسول فقط، ولا يوخذ رأي عالم مهما بلغت درجة علمه في هذا الموضوع وهو التكفير. فالحديث الوارد عن الرسول الله صلي الله عليه وسلم في عدم تكفير المسلم قطعي الثبوت صريح الدلالة «لا يكفر المسلم إلا إذا ارتكب كفر بواحاً له برهان من الله». وقصة أسامة بن زيد واضحة عندما قتل معاهداً فقال له رسول هل شققت قلبه أين أنت من لا إله إلا الله يوم القيامة. ولهذا رأيت أن أكتب هذا البحث المتواضع لبيان خطورة إصدار الفتاوي جزافاً دون علم وفهم لنصوص الشريعة وقد اوضح هذا البحث، التعريف بالسنة وأقسامها ودرجاتها من أحاد ومشهورة ومتواترة وبيانها للمجمل، وتقيدتها للمطلق. وفهم أصول الفقه ضرورة للباحث والمجتهد للنصوص الشرعية فقد يقع تعارض بين نصين أو أكثر من الآيات القرآنية أو الأحاديث، فيجب أن نفهم أن هذا التعارض ظاهري في ذهن المجتهد أو الباحث وليس حقيقي لأن الشريعة من عند الله لا يمكن أن تتعارض فيها النصوص الشرعية، ولكن عدم فهم لغة النص أو أسباب النزول أو الناسخ والمنسوخ فيعتقد البعض بأن هناك تعارض في النصوص. ويجب عند الحكم على موضوع معين يجب جمع كل النصوص حوله، وبعد ذلك إذا أمكن الجمع بينها فذلك هو المراد (أعمال النص أولى من إهماله) ثم بعد ذلك إذا تعذر الجمع نلجأ إلى البحث في الوسائل الأخرى من التعارض والترجيح. ولقد ضربت الباحث أمثلة ببعض الأحاديث التي تتكلم عن موضوع واحد وحاولت بيان كيف جمع هؤلاء العلماء بين هذه الأحاديث وكيف استنبطوا الأحكام الشرعية منها.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي وحي نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد ﷺ، ويشهد لذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (الآية 3-4، سورة النجم). وقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَبِي شَبَعَانَا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا وَلَا لُقْطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَهُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرَهُهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِمُمْ» (مسند الأمام أحمد، تح أحمد شاكر، 16546 - 37/35)

والسنة نوع من الوحي في بيان الأحكام التي شرعها الله لعباده، كما جاءت مبينة لما في القرآن من أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها .

ولهذا يجب فهم السنة فهماً صحيحاً، حتى تتمكن من استنباط الأحكام في ضوء ذلك، فيجب فهم العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، ولهذا حاولت أن أبين في هذا البحث المتواضع، كيف نفهم السنة .

وقسم البحث إلى اربعة مباحث وهي:

- 1 - المبحث الأول: نبذة موجزة عن السنة.
- 2 - المبحث الثاني: كيف نفهم السنة.
- 3 - المبحث الثالث: الجمع والترجيح في مختلف الاحاديث.
- 4 - المبحث الرابع: الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع واحد .

المبحث الأول: نبذة موجزة عن السنة.

السنة في اللغة : الطريقة المتبعة سواء حسنة أو سيئة جاء في الحديث عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ

ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ ثُمَّ تَنَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (صحيح مسلم، باب من سنة حسنة: 61/8، 6975).

وفهم: المدح والذم من كلمة سنة من المضاف اليه نفس الحديث عن العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» (الترمذي، 2600 – 287/9، ابن ماجه، 42 – 49/1، أبي داود، 399 – 221/12) فالسنة هنا محمودة.

وقد تكون السنة مذمومة كما جاء في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مَلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (صحيح البخاري، 6374 – 178/21). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِبْرِ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ» (الشيخان، مع شرحه فتح الباري، 21، 178/6347).

ولقد وردت كلمة سنة في القرآن مفردة وجمع، ومتكررة ومضافة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (الآية 137، سورة آل عمران). وفي قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَكَانَ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (الآية 43، سورة فاطر). وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (الآية 38، سورة الاحزاب). وقوله عز وجل: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الآية 62، سورة الاحزاب). وكلمة سنة عندما ترد مفردة ومعرفة بالألف واللام في لغة الصحابة والسلف من الأمة، تتصرف إلى سنة النبي صلي الله عليه وسلم، ويعني بها منهج النبي ﷺ وطريقته في تنفيذ منهج الله عز وجل الذي جاء به، ولهذا حذر عليه الصلاة والسلام من الإعراض عنها. وسلك طريق الوسط في تطبيقها، فبين للصحابة رضي الله عنهم كيفية العمل بالسنة عندما قال للمبالغين في العبادة والزهد من أصحابه: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُرُقِدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (صحيح البخاري، 4675 – 493/15، صحيح مسلم، 2487 – 175/7، مسند الامام أحمد، 13230 – 27/277). وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص، حين رآه ينزع إلى الغلو في الصيام والقيام، وترك النساء « لكل عمل شرة، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي

فقد أهدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» (مسند الامام أحمد، 6664 - 202/14).

وقد وردت كلمة السنة قرينة للقرآن وتالية له من عهد النبي ﷺ جاء عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا أن ابعت معنا رجلاً يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرءون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يحيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي ﷺ إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال وأتى رجل حراماً خال أس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا» (صحيح مسلم، 3522 - 2/10)

وفي حديث حذيفة: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة» (صحيح البخاري، 6016 - 150/20، صحيح مسلم، 206 - 347/1). وفي حديث ابن عباس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «ان الشيطان قد يس أن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا يا أيها الناس إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» (الحاكم 2200 - 340/4). وقال النبي ﷺ عن رمضان: «شهر كتب الله عليكم صيامه» (اي في القران) «سنن تكم قيامه» (سنن ابن ماجه، 1318 - 223/4).

وبهذا عرف الصحابة أن المصدر الأساسي للتشريع «القرآن والسنة» قال عمران بن حصين: «نزل القرآن وسن رسول الله ﷺ السنن ثم قال أتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا» (مسند الامام أحمد، 19147 - 467/40). وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «سيأتي اناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فان أصحاب السنن، أعلم بكتاب الله» (سنن الدرامي، 7 - 81/2329). وقال في حديث فاطمة بنت قيس: «ماكنا لنندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا» (سنن ابي داوود، 1948 - 213/6، وابن حيان 4342 - 490/17) عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، كانوا من أبخس الناس كيلا، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ويل للمطففين﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك» (الحاكم 2200 - 343/5). وكلمة سنة عربية اسلامية، وليس كما ورد عن المستشرقين بأنها أخذت من كلمة مشناً العبرية، التي كان يطلقها اليهود على الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة، وإن المسلمين عربوها بكلمة سنة.

### تعريف السنة عند الفقهاء:

هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب لأن اهتمامهم منصب بالبحث عن الاحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب ومباح ومكروه.

### تعريف السنة عند علماء الأصول:

هي ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي دليل من أدلة الأحكام الشرعية.

والسنة عند علماء الحديث: «هي أقوال النبي ﷺ، أفعاله، تقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيرته» .

### النوع الأول: أقوال النبي صلي الله عليه:

تنقسم إلي خبر وانشاء «بمعنى الطلب» والأقوال الخبرية، مثل اخباره عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى وصفاته. جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (البخاري، 2531 - 261/9، صحيح مسلم، 4836 - 172/13). وأحاديث الأخبار كثيرة منها الأخبار عن الغيبات وقصص الأنبياء والصالحين من الأمم السابقة، وأخباره عن المستقبل كأخباره عن فتح القسطنطينية. والانشاء «بمعنى الطلب» من أقواله ﷺ، فتشمل الأمر والنهي والدعاء.

من أمثلة الأمر: عن أبي ذر قال ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (سنن الترمذي، 1910 - 262/7، الامام أحمد، 20392 - 358/43). عن مالك قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَبَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيمًا فَلَمَّا ظَنَنَّا أَنَّا قَدْ اسْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اسْتَقَمْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (البخاري 595 - 7/3).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنَّ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (البخاري، 1776 - 481/6، صحيح مسلم 1809 - 354/5).

ومن أمثلة النهي: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ» (البخاري، 4747-110/16)

وأمثلة الدعاء: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» (صحيح مسلم، 4881-231/13، سنن الترمذى، 3359-325/11).

وقد يتضمن الحديث الواحد، الخبر والطلب، امرأً ونهياً، مثل حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَو استَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (صحيح مسلم، 4816-142/13).

وللأحاديث القولية أهمية عظيمة في التشريع والتوجيه.

#### والنوع الثاني من السنة أفعاله ﷺ:

فهناك أحاديث تتعلق بعبادته مثل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَدَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبُّ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ» (صحيح البخاري، 504-365/2). وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» (متفق عليه)، وهناك أحاديث تتعلق بحياته العادية مثل: الأكل والشرب واللبس والنوم كقول حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ» (صحيح مسلم، 3795-331/10، سنن النسائي، 6765-176/4) ويدخل في أفعال النبي ﷺ أحاديث الأفضية والأحكام كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (صحيح مسلم، 3230-100/9).

ويدخل كذلك في أفعاله ﷺ أوامره ونواهيته التيلم ترد بلفظه ﷺ. كحديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ» (صحيح البخاري، 1163-460/4)

#### والنوع الثالث من السنة تقريراته ﷺ:

والمراد بذلك أن يسمع أو يرى فعلاً أو يسمع قولاً أو يعلم به فيقره ولا ينكره، فهو ﷺ لا يقر باطلاً، ولا يسكت عن منكر، كحديث صلاة العصر في بني قريظة.

### والنوع الرابع: صفاته الخلقية والخلقية:

من صفاته الخلقية حديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ» (صحيح البخاري، 5455-266/18).  
ومن صفاته الخلقية قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» (رواه الامام أحمد 23460-116/50). ومن السنة سيرة النبي ﷺ فيما يتعلق بولادته ونشأته وبعثته ووفاته.

### المبحث الثاني: كيف نفهم السنة.

لا يمكن فهم السنة النبوية إلا في ضوء القرآن الكريم، وفي ظل تشريعاته قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الاية 115، سورة الأنعام). والقرآن ورد مجملًا في كثير من آياته والسنة هي المبينة لتلك الأحكام، وما كان للفرع أن يتعارض مع الأصل، فالسنة الصحيحة الثابتة لا تعارض محكم القرآن وبيانه، وعندما يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً بين القرآن والسنة فيكون الأمر إما عدم فهم السنة، أو أن السنة غير ثابتة، إذ أن التعارض ظاهري غير حقيقي.

فمن الأحاديث المردودة، لأنها معارضة لنص القران منها حديث "الغرانيق" فلا يتصور أن يأتي ذلك في سياق النص القرآني المندد بذلك قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ (الاية 19-23، سورة النجم). فبعد هذا التأكيد بالأصنام أن يأتي الله عز وجل بكلام يمدحهن بقول: "تلك الغرانيق العلاء، وان شفاعتهن لا ترتجى". وكذلك حديث: "شاورهن وخالفوهن" بخصوص النساء حديث مكذوب لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيتهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (الاية 233، سورة البقرة).

ولهذا عندما يختلف الفقهاء في استنباط الأحكام من الأحاديث يتم الرجوع إلى القرآن الكريم، مثلا اختلاف الفقهاء في الزكاة، حيث اقتصر البعض على اخراج الزكاة في الحبوب والثمار على الأصناف مايبس ويكال ويدخر واستثنوا سائر الفواكه والخضروات، وهي قدر الملايين .

ولكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرِّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الاية 99، سورة الانعام). نجد أن المأكول لله فيه زكاة ويؤيد

ذلك حديث النبي ﷺ: «وفيما سقت السماء العشر» (صحيح البخاري، 1388-335/5، صحيح مسلم، 1630-115/5). ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والإمام أبي بكر بن العربي إمام المالكية في عصره، حيث خالف إمامه مالك، وخالف الإمام أحمد والشافعي، حيث شرح ذلك في كتابه «أحكام القرآن».

يقول ابن العربي حديث: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ضعيف. ثم قال ابن العربي: «فإن قيل: فلم لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر. قلنا: كذلك عول علماءنا وتحقيقه، «إنه عدم الدليل لوجود دليل» فإن قيل: لو اخذها لنقل. قلنا: «وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه» (أحكام القرآن، ابن العربي، ص749، 752). وأما حديث: «ليس في الخضروات صدقة» رواه الترمذي وقال عنه ضعيف والإسناد ضعيف لا يحتاج بمثله، فكيف يخصص به عموم القرآن».

ومن الأحاديث التي يجب أن يتوقف عندها المسلم وتحتاج إلى فهم من قبل العلماء وتوضيح حديث الوائدة والموءودة. ففي الحديث برواية أبي داود عن ابن مسعود: «الْوَائِدَةُ وَالْمُؤَوَّدَةُ فِي النَّارِ» (سنن أبي داود، 4094-326/12). ومثله في مسند الإمام أحمد: «الْوَائِدَةُ وَالْمُؤَوَّدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُو اللَّهُ عَنْهَا» (الإمام أحمد 15358-100/32). إذا كان هذا حال الوائدة فما بال الموءودة، وكيف يحكم عليها بالنار، وهذا يعارض نص القرآن: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ هذا التعارض يحتاج إلى تفسير ويحق لنا أن نتساءل فالحديث عَنِ الْأَحْفَبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ أَرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْمَيْهِمَا فَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ” (صحيح مسلم، 5179-155/14) فوضح لهم سبب استحقاقه للنار بنية خروجه لقتال صاحبه.

ولكن يجب التحذير من دعوى معارضة القرآن، كما فعل المعتزلة حين أنكروا الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ، خصوصا في إنكار شفاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام والملائكة والصالحين والشهداء يوم القيامة في العصاة من أمة الإسلام، فمنهم من تناله الشفاعة فلا يدخل النار أصلا، ومنهم من يمكث في النار فترة محددة ثم يخرج منها إلى الجنة. والدليل على ذلك أن الله غلب جانب الرحمة على جانب العدل، فجعل الحسنه بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف وزيادة، والسيئة بمثلها، وجعل الصلوات والصيام والحج والصدقة والذكر والمصائب التي تتال المسلم كلها كفارات، حتى الشوكة

يشاكها، يكفر الله بها خطاياها، وجعل الدعاء والصدقة وقراءة القرآن من الأشياء التي تتبع الميت وتلحقه في قبره.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة نورد بعضها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَمْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ» (صحيح البخاري، 6081 - 230/20، سنن أبي داود، 4115 - 351/12).

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ، قُلْتُ: مَا التَّعَارِيرُ، قَالَ: الضَّغَائِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ: لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ» (صحيح البخاري، 3 - 222/20).

نمران بن عتبة الدُمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَامٌ فَقَالَتْ: أَبَشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (سنن أبي داود، 2160 - 46/7).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَأَيْسَأُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» (صحيح البخاري، 97 - 174/1).

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح البخاري، 5830 - 391/19).

### المبحث الثالث: الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع واحد.

لكي نفهم السنة فهماً صحيحاً ونستنبط الحكم المراد من الأحاديث الواردة في موضوع واحد، فلا بد من فهم المحكم والمتشابه، وحمل المطلق على المقيد وتفسير العام بالخاص، حتى يتبين لنا المعنى المراد من هذه الأحاديث.

فمثلاً حديث الإزار الذي أخذ منه بعض الشباب الإنكار على من لم يقصر ثوبه، ورموه بالبدعة، ودعوا إلى هجرانه، وجعلوا الإزار ركن من أركان الإسلام، واتهموا العلماء الذين لا يقصرون ثيابهم، بعدم الفهم ونقصان الدين ومن هذه الأحاديث التي اعتمد عليها الغلاة والتكفيريين في التبديع والتفسيق وهجران المسلمين.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُنْفِقُ وَسَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمَسْبُولُ إِزَارُهُ». (صحيح مسلم 155-278/1). وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَابُوا وَحَسِرُوا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبُولُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». (صحيح مسلم، 154-277/1). وفي رواية ثانية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» (صحيح البخاري، 5341-89/18). عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» (مسند الامام أحمد، 19239-69/41)

هل المقصود بالمسبل في هذه الأحاديث كل من طال إزاره ولو كان على سبيل عادة قومه دون قصد الخيلاء. لكن علماء الأمة العظماء مثل ابن حجر والنووي وغيرهما: «إن هذا الإطلاق محمول على ماورد من قيد «الخيلاء» فهو الوارد منه الوعيد باتفاق الجمهور»  
ودليل هؤلاء العلماء الأحاديث التالية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيَّ ثَوْبِي يَسْتَرِّحِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» (صحيح البخاري، 5339-85/18).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِي عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا» (مسند الامام أحمد، 9506-49/20).

عَنْ حَجَّاجٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ مَرْجَلًا جَمَّتَهُ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ إِذْ حُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ حَجَّاجٌ إِذْ حُسِفَ اللَّهُ بِهِ» (صحيح البخاري، 5342-91/18، سنن أبي داود، 3570-131/11، سنن ابن ماجه، 3563-422/10).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» (صحيح مسلم، 3890-10، مسند الامام أحمد، 4806-342/10)

وقد روى مسلم في صحيحه الحديث عن أبي هريرة وعن ابن عمر بعدة طرق منها.  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح مسلم 3890 - 10، مسند الامام احمد، 4806 - 324/10). في هذا الحديث قيد جر الإزار بالخيلاء فلا مجال للتأويل.

والإمام النووي رحمة الله رجل معروف بعدم التساهل ففي شرح الحديث «المسبل إزاره» فمعناه المرخي له الجار طرفة خيلاء كما جاء في تفسير الحديث الآخر «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء».

والخيلاء: الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويقيد إن هذا الوعيد مخصوص بمن جر ثوبه خيلاء وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: «لست منهم». وقد أكد ذلك الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد، على اسباب الإزار وجر الثوب.

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال». والوعيد الشديد المذكور في الأحاديث حتى أن الله لا يكلمهم يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، دليل على الأمر العظيم لا يقع إلا في كبائر الذنوب والمحرمات، ولا يكون إلا في الأشياء التي تمس المصالح الضرورية التي بينها الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسب، وهي المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية. ولهذا المقصود بالذنب العظيم الوارد في الحديث: «المسبل إزاره» هو الكبر، والكبر هو الذي أخرج إبليس من الجنة وهو من عظام الذنوب.

واللباس خاضع إلى أعراف الناس وعاداتهم وطبيعة المناخ الحر والبرد، وكذلك الغني والفقير. ويؤيد أن المقصود من الأحاديث الواردة في الإسبال أنها مقيدة بأحاديث الخيلاء، ما ترجمه الإمام البخاري في صحيحه باب اللباس في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الآية 32، سورة الاعراف).

فالتمسك بحديث واحد دون النظر في بقية الأحاديث قد يوقع في الخطأ كما وقع شبابنا اليوم الذين لا علم لهم ولا دراية بأصول الفقه ويعلم الحديث. فلو نظرنا في صحيح البخاري في باب المزارعة، عن أبي أمامة الباهلي حين نظر الى الة حرث «المحراث» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا ادخله الله الذل». ظاهر هذا الحديث يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يكره الزراعة، ولكن النصوص الصريحة تعارض هذا النص.

روي الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فِي أَكْلِ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (صحيح البخاري، 2152-118/8).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»

عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فِي أَكْلِ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (صحيح مسلم 2903-179/8). فهذا هو الفضل العظيم الذي نص عليه الصلاة والسلام بخصوص حثه على الزراعة. ومن أروع ما جاء في الحث على الزراعة عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدِكُمْ فَسَبِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» (مسند الامام أحمد، 12512-59/26). والأحاديث الواردة في باب الزراعة كثيرة. اذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه الإمام البخاري في باب «ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، المقصود بالحديث أن ينشغل الإنسان بالزراعة إلى الحد الذي يضيع به اوامر الدين كترك الجهاد الواجب في سبيل الله وغيرها.

#### المبحث الرابع: الجمع والترجيح بين مختلف الأحاديث.

قبل الكلام عن الجمع والترجيح بين الأدلة، نتحدث عن التعارض والأصل أن التعارض في النصوص الشرعية ظاهري وليس حقيقي، فالحقيقة لا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة.

يقول الإمام شرف الدين العمريطي (الناظم هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العمريطي نسبة لبلاد عمريظ، وهي ناحية من نواحي مصر فقيه شافعي، حسن النظم له عدة متون في مختلف العلوم توفي بعد عام 989هـ رحمه الله) في متنه نظم الورقات تعارض النطقين في الأحكام يأتي علي أربعة أقسام والنطقين «الكتاب والسنة»، فالتعارض يأتي على أربعة أقسام يقول :

أما عموم أو خصوص فيهما	أو كل نطق فيه وصف فهما
أو فيه كل منهما ويعبر	وكل من الوصفيين في وجهه ظهر

القسم الأول: التعارض بين عامين.

القسم الثاني: التعارض بين خاصيين.

القسم الثالث: التعارض بين عام وخاص مطلق.

القسم الرابع: التعارض بين عام وخاص من وجه.

وبعد أن بين المؤلف رحمه الله أقسام التعارض عن كيفية الجمع بينهما مثال:

فإن علمنا وقت كل منهما	فإن الأولين واجب إن امكنا
ولا حيث لا مكان فالتوقف	مالم يكن تاريخ كل يعرف
فالتان ناسخ لما تقدا	

يشير المؤلف إلى القسمين الأول والثاني: أنه إذا تعارض عامان أو خاصان، وجب الجمع بينهما. مثال قوله تعالى: ﴿ تَمْ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (الآية 23، سورة الانعام). ورد فيهم: « ولا يكتمون لله حديثاً ». فهذان عامان فيكون العمل وجب الجمع بينهما أولاً فإذا تعذر الجمع نرجع إلى تاريخ النزول فالمتأخر هو الناسخ، وإذا لم نعلم ذلك وجب التوقف.

القسم الأول: إذا كان النصان المتعارضان عامين حمل أحدهما على نوع من الأفراد، وحمل الثاني على نوع آخر منهما، حيث يمكن الجمع بينهما مثال قول الرسول ﷺ: « ألا أنبئكم بخير الشهود، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد، مع قوله ﷺ: « إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » (سنن ابن ماجه، 451-56/2). فإن الحديث الأول يقتضى بقبول الشهادة ممن أداها قبل أن تطلب منه، سواء كان المشهود به حقاً لله تعالى أو حقاً للأدمي.

والحديث الثاني يقتضى عدم قبولها مادامت لم تطلب منه. وفي هذه الحالة يحمل الحديث الأول على نوع من الحقوق، وهو حقوق الله تعالى، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر، وهو حقوق الأدمي. وبهذا يتم الجمع بين الدليلين، ويزول التعارض. فإن لم يمكن الجمع رجعنا إلى التاريخ، إن علمنا المتأخر فهو الناسخ، وإن لم نعلم فالترجيح، وإن لم يكن ترجيح وجب التوقف. وإذا كان النصان خاصين وأمكن الجمع بينهما يحمل أحدهما على حال، وحمل الآخر على حال أخرى، وجب الجمع والتوفيق بينهما، فإذا لم يكن عملنا بالمتأخر، وإذا لم يمكن فالترجيح وإذا لم يمكن فالتوقف، وهذا القسم الثاني من أقسام التعارض.

ومن أمثلة ما روى الشيخان أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» (سنن النسائي، 130 - 232/1) مع ما رواه النسائي والبيهقي من أنه ﷺ «تَوَضَّأَ وَرَشَ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهَمَا فِي النَعْلَيْنِ». فقد جمع بينهما بأن الرش كان في حالة تجديد الوضوء كما جاء في بعض طرق الحديث: «وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ»، وأن الغسل كان في حالة الحدث

### القسم الثالث: قال المؤلف رحمه الله

و خصص في الثالث المعلوم  
أي تعارض عام وخاص  
بذى الخصوص لفظ ذي العموم  
فإننا نخصص العام بالخاص

وهذا كثير مثل قوله الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (الآية 3، سورة المائدة) عام خصصت الآية بقول النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سنن النسائي 59 - 107/1، سنن الترمذى، 64 - 117/1، سنن أبي داود، 76 - 118/1).

ومثال قوله ﷺ: «وَفِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» (صحيح البخاري، 1366 - 335/5 والنسائي 2444 - 277/8). فقوله (فيما) يشمل القليل والكثير وقال ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (صحيح البخاري 1366 - 300/5 صحيح مسلم، 1625 - 112/5، سنن النسائي، 2402 - 165/8). وهذا يخرج القليل، وهنا لا اشكال يخصص العام بالخاص.

والقسم الرابع: التعارض بين عام وخاص من وجه بقول المؤلف رحمه الله:

وفي الاخير شطر كل نطق  
من كل شق حكم ذاك النطق.

والجمع مقدم على الترجيح لفهم السنة فهما صحيحاً، وهذا يكون بين الأحاديث الصحيحة المتعارض ظواهرها، وتختلف معاني متونها. فالأحاديث الضعيفة والواهية لا تدخل في الجمع والترجيح، ولهذا روى العلماء المحققون كثير من الأحاديث، منها مثلاً حديث أم سلمة الذي يحرم على المرء رؤية الرجل ولو كان أعمى بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما صحيح.

عن أم سلمة قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ قَالَتْ فَبَيَّنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجَبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ" (سنن الترمذى، 2702 - 455/9). والحديث صححه الترمذى، وفي سننه نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، وذكره الذهبي في «المغني» في الضعفاء..

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين، فيه دليل على جواز نظر المرأة للرجل الاجنبي. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِّنِّي تُغْتَابَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّعَشٌ بِتَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَسَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِّنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُمْ أُمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ» (صحيح البخاري، 934-66/4). علق القاضي على الحديث وقال بجواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب والنظر المحرم هو النظر إلى المحاسن والاستدلال بذلك.

ومن تراجع البخاري على هذا الحديث «باب النظر المرأة إلى الجيش ونحوهم من غير ريبه» ومما يؤكد ذلك حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها عندما طلقت طلاقاً بائناً: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكِ» (سنن الترمذي، 1054-344/4). وكان أشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم». قال الإمام القرطبي في حديث أم سلمة المذكور «على تقدير صحته فإن ذلك سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار أبو داود وغيره من الأئمة، وينفي معنى الحديث الصحيح الثابت هو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم كلثوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك حيث لا يراك» (تفسير القرطبي، 2/228). وقال أيضاً: «قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا» (تفسير القرطبي، 2/228). والأحاديث في هذا الباب كثيرة منها أحاديث زيارة القبور كثيرة وأحاديث العزل وغيرها

### النتائج والتوصيات

من خلال البحث توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:-

- أولاً:- أن فهم النصوص الشرعية ضرورة شرعية في معرفة المسائل الشرعية
- ثانياً:- الابتعاد عن التعصب المذهبي وبيان خطورته على المجتمع المسلم، وإن فقهاء السلف باختلاف مذاهبهم، كان يحترم بعضهم البعض ولم يفسد الاختلاف الود بينهم.
- ثالثاً:- الاهتمام بالتعليم الديني من خلال مناهج منظمة تحت إشراف الدولة، ليس كما

هو حاصل اليوم بتلقي الشباب تعليمهم من خلال القنوات الفضائية أو المنشورات.  
رابعاً:- العلم بقواعد أصول الفقه كالتعارض والترجيح والمطلق والمقيد والعموم والخصوص والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغيرها .  
خامساً:- توحيد الخطاب الديني وإخضاعه للمراقبة من قبل الدولة - حيث أن الكثير من الفرق الضالة تستغل المنابر لزرع الحقد والكراهية والتكفير بين المسلمين.  
سادساً:- بيان بأن كثير من الفرق الاسلامية صنعها إعداد الاسلام لتشويه الاسلام واستغلال المشابه في النصوص الاسلامية لنشر الفتنة بين المسلمين وتكفيرهم.

#### الخاتمة

الخلاصة إن دراسة الحديث واستنباط الحكم منه يتطلب دراية دقيقة، وفقه عميق، حتى نفهم الحديث فهماً جيداً، ولابدًا من معرفة الإثبات النصي، والمقاصد، فيجب على الفقيه أو عالم الحديث أن يفرق بين ما هو خاص وما هو عام، وبين ما هو المؤقت وما هو خالد .

فمثلا حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا تراءى نأراهما». فهم البعض من هذا الحديث حرمة اقامة المسلم في بلاد الكفار عامة، حتى للعلاج والتعلم والعمل والتجارة. ولكن ليس هذا المقصود الذي فهمه البعض من هذا الحديث فمناسبة الحديث ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، ونص علماء الحديث بأن هذا الحديث مرسل، والاحتجاج بالمرسل فيه خلاف بين العلماء .

فأن عدم دراسة النصوص الشرعية دراسة وافية ومعرفة الأسباب التي نزل فيها النص القرآني، والمناسبة التي قيل فيها الحديث والتبخر في علم أصول الفقه بدراسة العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، واحترام إجماع الأمة حيث قال ﷺ : «لا تجتمع امتي على ضلالة» كل ذلك يؤدي إلى الوقوع في الخطأ واصدار أحكام خاطئة أحيانا تصل إلى تكفير المسلم، وكل ذلك راجع إلى عدم الفهم الصحيح، وضعف النظر والاستدلال

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - ابن العربي - اي بكر محمد بن عبدالله العربي - أحكام القرآن - تح على محمد البخاري - بيروت - دار عيسى الحلبي وشركاه - ط الثانية 1387هـ.
- 3 - البيهقي - الامام ابى بكر احمد بن الحسن البيهقي - السنن الكبرى - بيروت - مطبعة دار الصادر - ط الاولى 1344هـ.
- 4 - البخاري - محمد ابو عبدالله محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري - بيروت - دار ابن كثير - ط الثالثة 1987م.
- 5 - الترمذي - ابو عيسى ابن عيسى محمد الترمذي - سنن الترمذي - بيروت - دار الفكر - 1398هـ.
- 6 - الدارمي - ابي محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - سنن الدارمي تح هاشم يماني - المدينة المنورة.
- 7 - الطبري - ابوجعفر محمد بن جرير الطبرى - جامع البيان في تأويل القرآن - تح محمود شاکر - القاهرة - دار المعارف.
- 8 - العثيمين - محمد بن صالح العثيمين - شرح نظام الورقات في أصول الفقه، دار ابن الجوزي - ط الاولى 1425هـ.
- 9 - السجستاني - الامام ابى داوود سليمان السجستاني - سنن ابى داوود - تح عوت الدعاس - سوريا - 1991م.
- 10 - القزويني - الحافظ ابو عبدالله محمد ابن يزيد القزوني - سنن ابن ماجه - بيروت - دار الفكر - د ت .
- 11 - القرطبي - ابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - القاهرة - دار الكتاب العرب - ط الثالثة 1987م.
- 12 - القرضاوي - د. يوسف القرضاوي - المدخل لدراسة السنة النبوية - القاهرة - مكتبة وهبية - ط الاولى 1344هـ.
- 13 - النيسابوري - الامام ابى عبدالله النيسابوري - المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الفكر - ط الاولى 1970م.
- 14 - النورى - محى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف - صحيح مسلم بشرح النورى - مراجعة الاستاذ محمد محمد ناصر - القاهرة - الدار الذهبية - ب ط - ب ت.
- 15 - الامام احمد - تح احمد شاکر، مسند الامام احمد - مصر - دار المعارف - 1368هـ.